

أقسام الرخصة : تنقسم الرخصة من حيث الحكم إلى أقسام هي :  
القسم الأول : رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر ، وشرب الخمر لمن غصَّ بُلغمه  
وخشي على نفسه الهلاك ، والتيمم للمريض .

القسم الثاني : رخصة مندوبة كقصر الصلاة الرباعية للمسافر ؛ لقوله ﷺ : ﴿ صدقة  
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴾ والإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر .

القسم الثالث : رخصة مباحة كالعرايا - وهو : بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر  
كيله من التمر خرساً - والإجارة وهي تملك المنافع بعوض ، والتلفظ بكلمة الكفر  
لمن أكره على ذلك ، لكن لو امتنع عن ذلك وصبر لكان آخذ بالعزيمة وهو أفضل .  
القسم الرابع : رخصة خلاف الأولى ، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق  
عليه الصيام ولا يتضرر به ، وقلنا ذلك ، لقوله تعالى : { وأن تصوموا خيرٌ لكم } ،  
وكذلك المسح على الخفين .

القسم الخامس : رخصة مكروهة كالسفر للترخص فقط .

\* الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

الأول : إن الخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة  
على حكمه ، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبب للآخر ، أو شرطاً له ،  
أو مانعاً منه . أما الخطاب في الحكم التكليفي : فإنه خطاب طلب الفعل ، أو طلب  
الترك ، أو التخيير بينهما ، فيكون خطاب التكليف هو طلب أداء ما تقرر بالأسباب  
والشروط .

الثاني : أن الحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به .  
أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك : فقد يكون مقدوراً للمكلف كالسرقة ، وصيغ  
العقود الشرعية ونحوها ، وقد يكون غير مقدور للمكلف كدلوك الشمس الذي هو  
سبب لوجوب الصلاة ، وحولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة .

الثالث : أن الحكم التكليفي يتعلق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه ، فإن  
عمل شيئاً يوافق أمر الشارع يؤجر عليه وإذا عمل شيئاً مخالفاً لأمر الله فإنه يأثم .  
بخلاف الحكم الوضعي فقد يعاقب أشخاصاً بفعل غيرهم ، ولهذا وجبت الدية على  
العاقلة .

الرابع : أنه يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوماً للمكلف ، وأن يعلم أن هذا التكليف به صادر من الله تعالى . بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك ، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه ، وتحل المرأة بعقد أبيها عليها ، وتحرم بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم ، ويضمن النائم ، والناسي ، والساهي ما أتلفوه وإن كانوا لا يعلمون .

الخامس : أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توافرت فيه شروط التكليف وهو : البلوغ ، والعقل ، والفهم . بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالمكلف وغير المكلف ، لذلك تجد الزكاة وجبت في أموال الصبي والمجنون ، ويضمن النائم والناسي والغافل والسكران ونحوهم ما يتلفون .